

تفسير البغوي

196 - قوله D { وأتموا الحج والعمرة } قرأ علقمة و إبراهيم النخعي (وأقيموا الحج والعمرة) واختلفوا في إتمامها فقال بعضهم : هو أن يتمها بمناسكهما وحدودهما وسننهما وهو قول ابن عباس وعلقمة و إبراهيم النخعي و مجاهد وأركان الحج خمسة الإحرام والوقوف بعرفة وطواف الزيارة والسعي بين الصفا والمروة وحلق الرأس أو التقصير وللحج تحللان وأسباب التحلل ثلاثة : رمي جمرة العقبة يوم النحر وطواف الزيارة والحلق فإذا وجد شيئا من هذه الأشياء الثلاثة حصل التحلل الأول وبالثلث حصل التحلل الثاني وبعد التحلل الأول يستباح جميع محظورات الإحرام إلا النساء وبعد الثاني يستباح الكل و أركان العمرة أربعة : الإحرام والطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة والحلق وقال سعيد بن جبير و طاووس : تمام الحج والعمرة أن تحرم بهما مفردين مستأنفين من دويرة أهلك ومثله عن ابن مسعود وقال قتادة : تمام العمرة أن تعمل في غير أشهر الحج [فإن كانت في أشهر الحج] ثم أقام حتى حج فهي متعة وعليه فيها الهدى إن وجده أو الصيام إن لم يجد الهدى وتمام الحج أن يؤتى بمناسكه كلها حتى لا يلزم عامله دم بسبب قران ولا متعة وقال .

الضحاك : إتمامها أن تكون النفقة حلالا وينتهي عما نهى الله عنه وقال سفيان الثوري : إتمامها أن تخرج من أهلك لهما ولا تخرج لتجارة ولا حاجة .

قال عمر بن الخطاب : الوفد كثير والحاج قليل واتفقت الأمة على وجوب الحج على من استطاع إليه سبيلا واختلفوا في وجوب العمرة فذهب أكثر أهل العلم إلى وجوبها وهو قول عمر وعليه وابن عمر وروى عكرمة عن ابن عباس أنه قال : وإنا عن العمرة لقرينة الحج في كتاب الله قال الله تعالى : { وأتموا الحج والعمرة } وبه قال عطاء و مجاهد و طاووس و قتادة و سعيد بن جبير وإليه ذهب الثوري و الشافعي في أصح قوليه وذهب قوم إلى أنها سنة وهو قول جابر وبه قال الشافعي وإليه ذهب مالك وأهل العراق وتأولوا قوله تعالى { وأتموا الحج والعمرة } على معنى أتموهما إذا دخلتم فيهما أما ابتداء الشروع فيها فتطوع واحتج من لم يوجبهما بما روي عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله Bهما عن النبي A [أنه سئل عن العمرة أواجبة هي ؟ فقال : لا وأن تعتمروا خير لكم] والقول الأول أصح ومعنى قوله { وأتموا الحج والعمرة } أي ابتدؤوهما فإذا دخلتم فيهما فأتموهما فهو أمر بالابتداء والإتمام أي أقيموهما كقوله تعالى : { ثم أتموا الصيام إلى الليل } (187 - البقرة) أي ابتدؤوه وأتموه .

أخبرنا عبد الواحد المليحي أخبرنا أبو منصور السمعاني أخبرنا أبو جعفر الرياني أخبرنا

حميد بن زنجويه أخبرنا ابن أبي شيبة أخبرنا أبو خالد الأحمر عن عمرو بن قيس عن عاصم عن شقيق عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : [تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة وليس للحج المبرور جزاء إلا الجنة] وقال ابن عمر : ليس من خلق الله ﷻ أحد إلا وعليه حجة وعمرة واجبتان إن استطاع إلى ذلك سبيلا كما قال الله تعالى { وأتموا الحج والعمرة لله } فمن زاد بعد ذلك فهو خير وتطوع واتفقت الأمة على أنه يجوز أداء الحج والعمرة على ثلاثة أوجه : الأفراد والتمتع والقران بصورة الأفراد أن يفرد الحج ثم بعد الفراغ منه يعتمر بصورة التمتع أن يعتمر في أشهر الحج ثم بعد الفراغ من أعمال العمرة يحرم بالحج من مكة فيحج في هذا العام وصورة القران : أن يحرم بالحج والعمرة معا أو يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل أن يفتتح الطواف فيصير قارنا واختلفوا في الأفضل من هذه الوجوه : فذهب جماعة إلى أن الأفراد أفضل ثم التمتع ثم القران وهو قول مالك و الشافعي لما أخبرنا .

أبو الحسن السرخسي أخبرنا زاهر بن أحمد أخبرنا أبو إسحاق الهاشمي أخبرنا أبو مصعب عن مالك عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين بحج أهل من ومنا بعمرة أهل من فمننا الوداع حجة عام A ﷻ رسول مع خرجنا : قالت أنها B ها وعمرة ومنا من أهل رسول الله ﷺ A بالحج فأما من أهل بالعمرة فحل وأما من أهل بالحج أو جمع بين الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر .

أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الخطيب أخبرنا عبد العزيز بن أحمد الخلال أخبرنا أبو العباس الأصبغ أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر B ه وهو يحدث عن حجة النبي A قال : خرجنا مع النبي A لا ننوي إلا الحج ولا نعرف غيره ولا نعرف العمرة وروي عن ابن عمر أن النبي A أفرد الحج وذهب قوم إلى أن القران أفضل وهو قول الثوري وأصحاب الرأي واحتجوا بما أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي أخبرنا أبو سعيد محمد بن موسى الصيرفي أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصبغ أخبرنا محمد بن هشام بن ملاس النميري أخبرنا مروان بن معاوية الفزاري أخبرنا حميد قال : قال أنس بن مالك B ه : أهل رسول الله ﷺ A فقال : [لبيك بحج وعمرة] .

وذهب قوم إلى أن التمتع أفضل وهو قول أحمد بن حنبل و إسحاق بن راهوية واحتجوا بما أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي أخبرنا أحمد بن عبد الله النعيمي أخبرنا محمد بن يوسف أخبرنا محمد بن إسماعيل أخبرنا يحيى بن بكير أخبرنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن ابن عمر B هما قال : تمتع رسول الله ﷺ A في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وأهدى فساق معه الهدى من ذي الحليفة وبدأ رسول الله ﷺ A فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج فتمتع الناس مع النبي A بالعمرة إلى الحج فكان من الناس من أهدى فساق الهدى ومنهم من لم يهد فلما

قدم النبي A مكة قال للناس [من كان منكم أهدى فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة وليقصر وليتحلل ثم ليهل بالحج فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله] فطاق حين قدم مكة واستلم الركن أول شيء ثم خب ثلاثة أطواف ومشى أربعاً فركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ثم سلم فانصرف فأتى الصفا فطاق بالصفا والمروة سبعة أطواف ثم لم يتحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر وأفاض فطاق بالبيت ثم حل من كل شيء حرم منه وفعل مثل ما فعل رسول الله A من أهدى وساق الهدى من الناس .

وعن عروة أن عائشة B أخبرته عن النبي A في تمتعه بالعمرة إلى الحج فتمتع الناس معه بمثل الذي أخبرني سالم عن ابن عمر عن رسول الله A .

قال شيخنا الإمام B ه قد اختلفت الرواية في إحرام النبي A كما ذكرنا وذكر الشافعي في كتاب اختلاف الأحاديث كلاماً موجزاً أن أصحاب رسول الله A كان منهم المفرد والقارن والمتمتع وكل كان يأخذ منه أمر نسكه ويصدر عن تعليمه فأضيف الكل إليه على معنى أنه أمر بها وأذن فيها ويجوز في لغة العرب إضافة (الشيء) إلى الأمر به كما يجوز إضافته إلى الفاعل له كما يقال بنى فلان داراً وأريد أنه أمر ببنائها وكما روي أن النبي A رجم ماعزاً وإنما أمر برجمه واختار الشافعي الإفراد لرواية قصة حجة الوداع وآخرها ولفصل حفظ عائشة B ها وقرب ابن عمر من النبي A .

ومال الشافعي في اختلاف الأحاديث إلى التمتع وقال ليس شيء من الاختلاف أيسر من هذا وإن كان الغلط فيه قبيحاً من جهة أنه مباح لأن الكتاب ثم السنة ثم ما لا أعلم فيه خلافاً على أن التمتع بالعمرة إلى الحج وإفراد الحج والقران واسع كله وقال : من قال إنه أفرد الحج يشبه أن يكون مقيماً على الحج إلا وقد ابتدأ إحرامه بالحج قال الشيخ الإمام C : ومما يدل على أنه كان متمتعاً أن الرواية عن ابن عمر وعائشة متعارضة وقد روينا عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر B هما قال : (تمتع رسول الله A في [حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وقال ابن شهاب عن عروة أن عائشة أخبرته عن النبي A] في تمتعه بالعمرة إلى الحج فتمتع الناس معه بمثل الذي أخبرني سالم عن ابن عمر وقال ابن عباس : قال رسول الله A [هذه عمرة استمتعنا بها] .

وقال سعد بن أبي وقاص في المتعة : صنعها رسول الله A وصنعناها معه . قال الشيخ الإمام : وما روي عن جابر أنه قال : خرجنا لا ننوي إلا الحج - لا ينافي التمتع لأن خروجهم كان لقصد الحج ثم منهم من قدم العمرة ومنهم من أهل بالحج إلى أن أمره النبي للمحرم يبيح الذي الإحصار في العلماء اختلف { أحصرتم فإن } تعالى قوله متعة يجعله أن A التحلل من إحرامه فذهب جماعة إلى أن كل مانع يمنعه عن الوصول إلى البيت الحرام والمعنى

في إحراره من عدو أو مرض أو جرح أو ذهاب نفقة أو ضلال راحلة يبيح له التحلل وبه قال ابن مسعود وهو قول إبراهيم النخعي و الحسن و مجاهد و عطاء و قتادة و عروة بن الزبير وإليه ذهب سفيان الثوري وأهل العراق وقالوا : لأن الإحصار في كلام العرب هو حبس العلة أو المرض وقال الكسائي وأبو عبيدة ما كان من مرض أو ذهاب نفقة يقال : منه أحصر فهو محصر وما كان من حبس عدو أو سجن يقال : منه حصر محصور وإنما جعل هاهنا حبس العدو إحصاراً قياساً على المرض إذ كان في معناه واحتجوا بما روي عن عكرمة عن الحجاج بن عمرو الأنصاري قال : قال رسول الله ﷺ : [من كسر أو عرج فقد حل وعليه الحج من قابل] .

قال عكرمة : فسألت ابن عباس وأبا هريرة فقالا صدق وذهب جماعة إلى أنه لا يباح له التحلل إلا بحبس العدو وهو قول ابن عباس وقال لا حصر إلا حصر العدو وروي معناه عن ابن عمر وعبد الله بن الزبير وهو قول سعيد بن المسيب و سعيد بن جبير وإليه ذهب الشافعي و أحمد و إسحاق وقالوا الحصر والإحصار بمعنى واحد .

وقال ثعلب : تقول العرب حصرت الرجل عن حاجته فهو محصور وأحصره العدو إذا منعه عن السير فهو محصر واحتجوا بأن نزول هذه الآية في قصة الحديدية وكان ذلك حبساً من جهة العدو ويدل عليه قوله تعالى في سياق الآية { فإذا أمنتهم } والأمن يكون من الخوف وضعفوا حديث الحجاج بن عمرو بما ثبت عن ابن عباس أنه قال : لا حصر إلا حصر العدو وتأوله بعضهم على أنه غنما يحل بالكسر والعرج إذا كان قد شرط ذلك في عقد الإحرام كما روي أن ضباعة بنت الزبير كانت وجعة فقال لها النبي A : [حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني] . ثم المحصر يتحلل بذبح الهدى وحلق الرأس والهدى شاة وهو المراد من قوله تعالى { فما استيسر من الهدى } ومحل ذبحه حيث أحصر عند أكثر أهل العلم لأن النبي A ذبح الهدى عام الحديدية بها وذهب قوم إلى أن المحصر يقيم على إحراره ويبعث بهديه إلى الحرم ويواعد من يذبحه هناك ثم يحل وهو قول أهل العراق .

واختلف القول في المحصر إذا لم يجد هدياً ففي قول لا يد له فيتحلل والهدى في ذمته إلى أن يجد والقول الثاني : له بدل فعلى هذا اختلف القول فيه ففي قول عليه صوم التمتع وفي قول تقوم الشاة في فدية الطيب واللبس فإن المحرم إذا احتاج إلى ستر رأسه لحر أو برد أو إلى لبس قميص أو مرض فاحتاج إلى مداواته بدواء فيه طيب فعل وعليه الفدية وفديته على الترتيب والتعديل فعليه ذبح شاة فإن لم يجد يقوم الشاة بدراهم والدراهم يشتري بها طعاماً فيتصدق به فإن عجز صام عن كل مد يوماً ثم المحصر إن كان إحراره بغرض قد استقر عليه فلذلك الغرض في ذمته وإن كان يحج تطوع فهل عليه القضاء ؟ اختلفوا فيه فذهب جماعة إلى أنه لا قضاء عليه وهو قول مالك و الشافعي وذهب وم إلى أن عليه القضاء وهو قول مجاهد و الشعبي و النخعي وأصحاب الرأي .

قوله تعالى { فما استيسر من الهدى } [أي فعلية ما تيسر من الهدى] ومحل رفع وقيل : ما في محل النصب أي فاهدي ما استيسر والهدى جمع هدية وهي اسم لكل ما يهدي إلى بيت الله تقريبا إليه وما استيسر من الهدى شاة قاله علي بن أبي طالب وابن عباس لأنه أقرب إلى اليسر وقال الحسن و قتادة : أعلاه بدنة وأوسطه بقرة وأدناه شاة .

قوله تعالى : { ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله } اختلفوا في المحل الذي يحل المحصر ببلوغ هديه إليه فقال بعضهم : هو ذبحه بالموضع الذي أحصر فيه سواء كان في الحل أو في الحرم ومعنى محله : حيث يحل ذبحه فيه وأكله .

أخبرنا عبد الواحد المليحي أخبرنا أحمد بن عبد الله النعيمي أخبرنا محمد بن يوسف أخبرنا محمد بن إسماعيل أخبرنا عبد الله بن محمد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر أخبرني الزهري أخبرني عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة في قصة الحديدية قال : فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله ﷺ لأصحابه : [قوموا فانحروا ثم احلقوا فوا] ما قام رجل منهم حتى قال ذلك ثلاث مرات فلما لم يقم منهم أحد دخل على أم سلمة فذكر لها ما لقي من الناس فقالت أم سلمة : يا نبي الله ﷺ أتحب ذلك فأخرج ثم لا تكلم أحدا منهم بكلمة حتى تنحر بدنك وتدعو حالقك فيحلقك فخرج ولم يكلم أحدا منهم حتى فعل ذلك نحر بدنه ودعا حالقه فحلقه فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضا حتى كاد بعضهم يقتل بعضا غما] وقال بعضهم : محل هدي المحصر الحرم فإن كان حاجا فمحلّه يوم النحر وإن كان معتمرا فمحلّه يوم يبلغ هديه الحرم قوله تعالى { فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه } معناه لا تحلقوا رؤوسكم في حال الإحرام إلا أن تضطروا إلى حلقه لمرض أو لأذى في الرأس من هوام أو صداع { ففدية } فيه إضمار أي : فحلق فعلية فدية نزلت في كعب بن عجرة .

أخبرنا عبد الواحد المليحي أخبرنا أحمد بن عبد الله النعيمي أخبرنا محمد بن يوسف أخبرنا محمد بن إسماعيل أخبرنا الحسن بن خلف أخبرنا إسحاق بن يوسف عن أبي بشر و رفاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : حدثني عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة أن رسول الله ﷺ أراه وقمله يسقط على وجهه فقال : أيؤذيك هوامك ؟ قال نعم فأمره رسول الله ﷺ أن يحلق وهو بالحديبية ولم يبين لهم أنهم يحلون بها وهم على طمع أن يدخلوا مكة فأنزل الله الفدية فأمره رسول الله ﷺ أن يطعم فرقا بين ستة مساكين أو يهدي شاة أو يصوم ثلاثة أيام .

قوله تعالى : { ففدية من صيام } أي ثلاثة أيام { أو صدقة } أي ثلاثة آصع على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع { أو نسك } واحدها نسكة أي ذبيحة أعلاها بدنة وأوسطها بقرة وأدناها شاة أيتها شاء ذبح فهذه الفدية على التخير والتقدير ويتخير بين أن يذبح أو يصوم أو يتصدق وكل حيث شاء قوله تعالى : { فإذا أمنتم } أي من خوفكم وبرأتكم من مرضكم { فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى } اختلفوا في هذه المتعة فذهب عبد الله بن

الزبير إلى أن معناه : فمن أحصر حتى فاته الحج ولم يتحلل فقدم مكة يخرج من إحرامه بعمل
عمرة واستمتع بإحلاله ذلك بتلك العمرة إلى السنة المستقبلية ثم حج فيكون متمتعاً بذلك
الإحلال إلى إحرامه الثاني في العام القابل وقال بعضهم معناه { فإذا أمنتم } وقد حللتكم
من إحرامكم بعد الإحصار ولم تقصوا عمرة وأخرتم العمرة إلى السنة القابلة فاعتمرتم في
أشهر الحج ثم حللتكم فاستمتعتم بإحلالكم إلى الحج ثم أحرمتم بالحج فعليكم ما استيسر من
الهدى وهو قول علقمة و إبراهيم النخعي و سعيد بن جبير وقال ابن عباس و عطاء وجماعة :
هو الرجل يقدم معتمراً من أفق من الآفاق في أشهر الحج ففضى عمرته وأقام حلالاً بمكة حتى
أنشأ منها الحج فحج من عامه ذلك فيكون متمتعاً بالإحلال من العمرة إلى إحرامه بالحج
فمعنى التمتع هو الاستمتاع بعد الخروج من العمرة بما كان محظوراً عليه في الإحرام إلى
إحرامه بالحج .

ولوجب دم التمتع أربع شروط : أحدهما أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج والثاني أن يحج
بعد الفراغ من العمرة في هذه السنة والثالث أن يحرم بالحج في مكة ولا يعود إلى الميقات
لإحرامه الرابع أن لا يكون من حاضي المسجد الحرام فمتى وجدت هذه الشرائط فعليه ما
استيسر من الهدى وهو دم شاة يذبحه يوم النحر فلو ذبحها قبله بعد ما أحرم بالحج يجوز
عند بعض أهل العلم كدماء الجنايات وذهب بعضهم إلى أنه لا يجوز قبل يوم النحر كدم الأضحية

قوله تعالى : { فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج } أي صوموا ثلاثة أيام يصوم يوماً
قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة ولو صام قبله بعدما أحرم بالحج يجوز ولا يجوز يوم
النحر ولا أيام التشريق عند أكثر أهل العلم وذهب بعضهم لى جواز صوم الثلاث
أيام التشريق .

يروى ذلك عن عائشة وابن عمر وابن الزبير وهو قول مالك و الأوزاعي و أحمد و إسحاق .
قوله تعالى { سبعة إذا رجعتن } أي صوموا سبعة أيام إذا رجعتن إلى أهليكم وبلدكم فلو
صام السبعة قبل الرجوع إلى أهله لا يجوز وهو قول أكثر أهل العلم روي ذلك عن ابن عمر
وابن عباس وقيل يجوز أن يصومها بعد الفراغ من أعمال الحج وهو المراد من الرجوع المذكور
في الآية .

قوله تعالى { تلك عشرة كاملة } ذكرها على وجه التأكيد وهذا لأن العرب ما كانوا يهتدون
إلى الحساب فكانوا يحتاجون إلى فضل شرح وزيادة بيان وقيل : فيه تقدم وتأخير يعني فصيام
عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجعتن فهي عشرة كاملة وقيل : كاملة الثواب والأجر
وقيل : كاملة فيما أريد به من إقامة الصوم بدل الهدى وقيل : كاملة بشروطها وحدودها
وقيل لفظه خبر ومعناه أمر أي فأكملوها ولا تنقصوها { ذلك } أي هذا الحكم { لمن لم يكن

أهله حاضري المسجد الحرام } واختلفوا في حاضري المسجد الحرام فذهب قوم إلى أنهم أهل مكة وهو قول مالك وقيل : هم أهل الحرم وبه قال طاووس من التابعين وقال ابن جريج : أهل عرفة والرجيع وضجنان ونخلتان وقال الشافعي C : كل من كان وطنه من مكة على أقل من مسافة القصر فهو من حاضري المسجد الحرام وقال عكرمة : هم من دون الميقات وقيل هم أهل الميقات فما دونه وهو قول أصحاب الرأي ودم القران كدم التمتع والمكي إذا قرن أو تمتع فلا هدي عليه قال عكرمة : سئل ابن عباس عن متعة الحج فقال : أهل المهاجرون والأنصار وأزواج النبي A في حجة الوداع وأهلنا فلما قدمنا مكة قال رسول الله ﷺ A : [اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلا من قلد الهدى] فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة وأتينا النساء ولبسنا الثياب ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج فإذا فرغنا فقد تم حجتنا وعلينا الهدى فجمعوا نسكين في عام بين الحج والعمرة فإن الله ﷻ أنزله في كتابه وسنة نبيه وأباحه للناس من غير أهل مكة قال الله ﷻ تعالى : { ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام } .
ومن فاته الحج وفواته يكون بفوات الوقوف بعرفة حتى يطلع الفجر يوم النحر فإنه يتحلل بعمل العمرة وعليه القضاء من قابل والفدية وهي على الترتيب والتقدير كفدية التمتع والقران .

أخبرنا أبو الحسن السرخسي أخبرنا زاهر بن أحمد أخبرنا أبو إسحاق الهاشمي أخبرنا أبو مصعب عن مالك عن نافع عن سليمان بن يسار أن هناد بن الأسود جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب ينحرفه فهديه فقال : يا أمير المؤمنين أخطأنا العدد كنا نظن أن هذا اليوم يوم عرفة فقال له عمر : اذهب إلى مكة فطف أنت ومن معك بالبيت واسعوا بين الصفا والمروة وانحروا هديا إن كان معكم ثم احلقوا أو قصروا ثم ارجعوا فإذا كان عام قابل فحجوا واهدوا فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعت .
{ واتقوا الله ﷻ } في أداء الأوامر { واعلموا أن الله ﷻ شديد العقاب } على ارتكاب المناهي